على عروشها اما في النفي فلا او نهي نحو قول الناظم لا يبغ امرؤ على امرئ مستسهلا فمستسهلا
حال من امرئ الاول لكونه مسبوقا بالنهي ويبغي التعدي والاستسهال الاستخفاف والمعنى لا
يتعدى امرؤ على امرئ مستخفا به وقوله وهو قطري بن الفجاءة الخارجي كما قال ابن مالك
في شرح العمدة لا الطرماح خلافا لابن الناظم لا يركنن احد الى الاحجام يوم الوغى متخوفا
لحمام فمتخوفا حال من احد لكونه مسبوقا بالنهي والاحجام بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة
وبالجيم النكوص والتاخر والوغى بالمعجمة الحرب والحمام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم الموت
او استفهام كقوله وهو رجل من بني طي كما قال ابن مالك يا صاح هل حم عيش باقيا
فترى لنفسك العذر في ابعادها الاملا فباقيا حال من عيش لكونه مسبوقا بالاستفهام بهل
وصاح مرخم صاحب على غير قياس وحم بضم الحاء المهملة بمعنى قدر والابعاد بكسر الهمزة مصدر
ابعد والامل مفعوله والى ذلك اشار الناظم بقوله ولم ينكر غالبا والحال انه لم يتاخر او
تخصص او يبن من بعد نفي او مضاهيه وقد يقع صاحب الحال نكرة بلا مسوغ كقولهم
عليه مائة بيضا فبيضا بلفظ الجمع حال من مائة ولتبين جمعيتها خلافا لابي العباس لان تمييز
المائة لا يكون جمعا منصوبا ولا مجرورا وهو من امثلة سيبويه والدليل على انه حال انه لو
رفع لكان صفة للمائة والمائة مبهمة الوصف وفي الحديث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعدا وصلى وراءه رجال قياما رواه مالك في الموطا فقياما حال من رجال وهو نكرة بلا
مسوغ اصلا وذهب بعضهم الى عدم الاستدلال بالحديث لاحتمال كونه مرويا بالمعنى واذا
ثبت مجيء الحال من النكرة بلا مسوغ هل يقاس عليه اولا ذهب سيبويه الى الجواز والخليل
ويونس الى المنع فصل والحال المؤسسة مع صاحبها ثلاث حالات
كما ان للخبر مع المبتدا ثلاث حالات احداها وهي الاصل انه يجوز فيها ان تتاخر
عنه وان تتقدم عليه فاعلا كان او مفعولا كجا زيد ضاحكا وضربت اللص مكتوفا
فلك في ضاحكا ومكتوفا ان تقدمهما على المرفوع في الاول وهو زيد وعلى المنصوب
في الثاني وهو اللص فتقول جاء ضاحكا زيد وضربت مكتوفا اللص هذا مذهب
البصريين ومنع الكوفيون تقديمها على المرفوع الظاهر ثم قيل عنهم مطلقا وقيل ان تقدمت
على رافعه ومنعوا تقديمها على المنصوب الظاهر ايضا ثم قيل عنهم مطلقا وقيل ان لم يكن فعلا
الحالة الثانية ان تتاخر عنه وجوبا وذلك بان تكون محصورة نحو وما نرسل
المرسلين الا مبشرين ومنذرين فمبشرين ومنذرين حالان من المرسلين ولا يجوز
تقديمهما على المرسلين لكونهما محصورة والمحصور يجب تاخيره ويمكن ان يجيء فيه
خلاف الكسائي السابق فيما اذا تقدم المحصور مع الا او تكون صاحبها مجرورا
بحرف غير زائد كمررت بهند جالسة فجالسة حال من هند ولا يجوز
تقديمها عليها فلا تقول مررت جالسة بهند هذا مذهب الجمهور وعللوا منع ذلك
بان تعلق العامل بالحال ثان لتعلقه بصاحبها فحقه اذا تعدى لصاحبها بواسطة ان يتعدى
اليها بتلك الواسطة لكن منع من ذلك ان الفعل لا يتعدى بحرف واحد الى شيئين فجعلوا عوضا
عن الاشتراك في الواسطة التزام التاخير واليه الاشارة بقول الناظم وسبق حال ما بحرف
جر قد ابوا ولا امنعه فقد ورد وخالف في هذه المسألة الاخيرة الفارسي وابن جني وابن كيسان
وابن برهان وابن ملكون وبعض الكوفيين فاجازوا التقديم لضعف دليل المنع قال

الناظم

الناظم في النظم ولا امنعه فقد ورد وقال في شرح التسهيل والتقديم هو الصحيح
لوروده في الفصيح كقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس فكافة حال
من المجرور وهو الناس وقد تقدم على صاحبه المجرور باللام ونحو قول الشاعر لئن
تسليت عنكم طرا بعد بينكم بذكراكم حتى كانكم عندي فطرا بمعنى جميعا حال
من الكاف والميم وقد تقدم على صاحبه المجرور بعن والحق ان هذا البيت ونحوه ضرورة
او طرا حال من عنكم محذوفة مدلولا عليها بعنكم المذكورة وان كافة في الاية حال من الكاف
في ارسلناك وان التاء للمبالغة لا للتانيث قاله الزجاج ورده ابن مالك بان الحاق التاء
للمبالغة مقصور على السماع ولا بناء غالبا الا في ابنية المبالغة كعلامة وكافة بخلاف ذلك
فان حمل على رواية فهو حمل على شاذ نقله الموضح في الحواشي ولم يتعقبه وقول الزمخشري
الا رسالة كافة مصادم لنقل ابن برهان ان كافة لا تستعمل الا حالا والا صفة لا تنوب
عن الموصوف الا اذا كانت معتادا ذكرها معه وقول ابن مالك وغيره ان كافة حال من الناس
يلزمه تقديم الحال المحصورة بالا على صاحبها ويلزمه تعدي ارسل باللام والاكثر
تعديه بالى والاول وهو تقديم الحال المحصورة على صاحبها ممتنع كما تقدم والثاني
وهو تعدي ارسل باللام خلاف الاكثر ويدفع الاول بان تقديم المحصور بالا ليس ممتنعا
عند الجميع كيف وقد قال الموضح في باب الفاعل في المفعول المحصور بالا واجاز البصريون
والكسائي والفراء وابن الانباري تقديمه على الفاعل ولا فرق بين الحال والمفعول لان
الاتفاق بالا يدل على المقصود ويدفع الثاني بان مخالفة الاكثر لا تضر فان تعدي ارسل باللام
كثير فصيح واقع في التنزيل كقوله تعالى وارسلناك للناس رسولا وفصل الكوفيون فاجازوا
تقديم الحال على صاحبها المجرور بالحرف ان كان مضمرا كمررت ضاحكة بك او اسمين احدهما
مجرور بحرف نحو مررت مسرعين بزيد وعمرو او كانت الحال فعلا نحو مررت تضحك بهند ومنعوه
اذا لم يكن كذلك واحترز بقوله او لا بحرف غير زائد عن الزائد فانه يجوز تقديم الحال
على صاحبها المجرور به اتفاقا كما يجوز التقديم على الفاعل والمفعول نحو ما جاءني راكبا من
احد وما رايت راكبا من احد واما مجرورا باضافة بمعنى مضاف من اطلاق المصدر على
اسم المفعول كاعجبني وجهها مسفرة وهذا شارب السويق ملتوتا فلا يجوز
تقديم الحال على صاحبها واقعة بعد المضاف لئلا يلزم الفصل بين المضاف والمضاف
اليه ولا قبله لان نسبة المضاف اليه من المضاف كنسبة الصلة من الموصول فكما لا يتقدم
ما يتعلق بالصلة على الموصول لا يتقدم ما يتعلق بالمضاف اليه على المضاف قاله ابن
الناظم وفصل والده في شرح التسهيل فقال ان كانت الاضافة غير محضة جاز التقديم
على المضاف نحو هذا شارب ملتوتا السويق بالخفض لان الاضافة فيه في نية الانفصال
فلا يعتد بها وان كانت محضة لم يجز باجماع ونازعه ابو حيان في القسمين ورد عليه الموضح
ذلك في الحواشي والاشتغال بذلك خروج عن المقصود وانما يجيء الحال من المضاف
اليه اذا كان المضاف بعضه كهذا المثال المتقدم وهو اعجبني وجهها مسفرة
وكقوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا فاخوانا حال من المضاف
اليه وهو الهاء والميم والصدور بعضه وكقوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه
ميتا فميتا حال من الاخ المضاف اليه اللحم واللحم بعض الاخ او كبعضه نحو اتبع ملة

Copyright @ King Saud University